محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٦٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــــز: وكيل إدارة قضايا الدولة / إربد .

المميز ضدها: عيدة بطاح خلف العيسى .
وكيلها المحامي حمزة أخو رشيدة .

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٢٨٥ فصل ٢٠١١/٣/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٢٤ فصل ٢٠١٠/١٢/٢١ القاضي : (بإبطال سندات التسجيل لقطع الأراضي ذوات الأرقـــام ٥٤ ٨٦ و ١١٨ و ١٠٣ و ١٥ و ٧٤ و ٩٠ و ١٢٩ و ٤٢ من حوض رقم (١) لوحة رقـــم (١) من أراضي قرية الدفيانة وأية قطع أخرى صادرة بموجب حجة حصر الإرث رقم ٤٥/١٤/٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ متعلقة بالمدعية والصادرة عن محكمة صبحا الشرعية وإصدار سندات تسجيل جديدة لذات القطـــع بناءً على حجة التصحيح رقم ٣٨/٧٢/١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة عندما حكمت بإبطال سندات التسجيل لقطع الأراضي موضـــوع الدعوى ذلك أن قرارها يشوبه قصور في التعليل والتسبيب .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بينات ودفوع المستأنف .

٣. إن البينات المقدمة من وكيل المستأنف عليها غير كافية للحكم لها .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـــة نجد أن وقائـع هـذه الدعـوى تتلخص في أن المدعـية (المميز ضدها) وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ أقامت لدى محكمة بداية حقوق المفرق الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٠٧ بمواجهة المدعى عليهم :

١- مدير تسجيل أراضي البادية الشمالية بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني .

٢- ورثة المرحوم بطاح خلف دغداش الحوت والمعروف ببطاح خلف دغداش العيسى المذكورين في حجة حصر الإرث كل من :

مريم علي نادي العنزي وطاهر مزيد رشيد الحوت و خلف وعلي وعطاالله وفضة وفاطمة وذيب أولاد حمد بطاح العيسى .

وذلك للمطالبـة بإبطال سندات تسجيل صادرة في قطع الأراضي ذوات الأرقـام ٥٤ و١١٨ و ١٢٩ و ١٠٣ و ٨٦ و ١٥ و ٧٤ و ١٦٠ و ٩٠ ، ٤٢ وجميعها من حوض رقم ١ واسط من أراضي الدفيانة / المفرق وقد قدر رئيس محكمة بداية حقوق المفرق رسم الدعوى بمبلغ ٦٠ ديناراً .

وذلك استناداً للوقائع التالية :

١)في عام ١٩٦٩ توفي والد المدعية المرحوم بطاح خلف دغداش العيسى وانحصر إرثه الشرعي والانتقالي في زوجته سخيلة إرشيد إبراهيم العيسى وفي ابنته المدعية

عيدة وفي ابنه حمد من زوجته حبيبة نزال اربيع العيسى المتوفاة قبله في عام ١٩٤٩ .

٢) بتاريخ ١٩٨٣/١/١ توفيت سخيلة إرشيد إبراهيم العيسى وانحصر إرثها الشرعي والانتقالي في ابنتها المدعية عيدة وفي ابن شقيقها المدعو ظاهر مـــزيد إرشيد العيسى .

٣) في عام ١٩٨٦ توفي أخ المدعية (حمد) وانحصر إرثه الشرعي والانتقال في زوجته مريم علي نادي العنزي وفي أولاده منها خلف وذيب وعلي وعطا الله وفضة وفاطمة .

٤) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ قامت المدعى عليها مريم علي نادي العنزي باستصدار حجة حصر إرث من محكمة صبحا الشرعية ذات الرقم ٤٥/١٤/٢ تم بموجبها حصر إرث المرحوم بطاح في المدعية عيدة وأبناء أخيها المرحوم حمد ولم يتم فيها ذكر والدة المدعية (سخيلة) بالرغم من أحقيتها في ميراث زوجها المرحوم بطاح .

٥) بناء على حجة حصر الإرث المذكورة في البند السابق تم السير بإجراءات الانتقال في إرث المرحوم بطاح إلى الورثة وبعدها استصدار سندات تسجيل لقطع الأراضي موضوع الدعوى .

٦) عند ملاحظة المدعية بأن المدعى عليهم قد تناسوا بحجة حصر الإرث والدتها سخيلة تقدمت بطلب إلى محكمة صبحا الشرعية لتصحيح حجة حصر الإرث ذات الرقم ٤٥/١٤/٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ وقد تم التصحيح واحتصلت على إعلام حكم رقم ٣٨/٧٢/١٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ من محكمة صبحا الشرعية .

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق نظر الدعوى وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ تم إسقاط الدعوى لغياب وكيل المدعية وتم تجديد الدعوى بالرقم ٢٠١٠/٢٢٤ وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ قرارها المتضمن إبطال سندات التسجيل لقطع الأراضي موضوع الدعوى باستثناء القطعة رقم ١٦٠ كونه لم يجرِ عليها معاملة انتقال على حصص المرحوم بطاح خلف الحوت (مورث المدعية) وإصدار سندات تسجيل جديدة لذات القطع بناءً على حجة التصحيح رقم ٣٨/٧٢/١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ و تضمين المدعى عليها مريم علي نادي العنزي الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة كونها

المتسببة باستصدار حجة حصر الإرث المغلوطة رقم ٤٥/١٤/٢ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب على باقي المدعى عليهم .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليه الأول يمثله وكيل إدارة قضايا الدولة فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ قرارها في الدعوى رقم ٢٠١١/٢٢٨٥ المتضمن :

رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ ممثل المدعى عليه وكيل إدارة قضايا الدولة بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد أنه وطبقاً للمادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي.... .

أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك .

وحيث إن هذه الدعوى غير مقدرة القيمة وتم تقدير رسم الدعوى من قبل رئيس محكمة بداية حقوق المفرق بمبلغ ٦٠ ديناراً فإنها والحالة هذه تعتبر من الأحكام الاستئنافية الأخرى التي لا تقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وحيث لم يحتصل الطاعن على إذن بالتمييز بذلك فيكون الطعن التمييزي مستوجب الرد شكلاً .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييز شكـــــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ د